

البلوغ لم يبرهن قط ما مضى وعند محمد وهو ظاهر الرواية
 بمنزلة الفارق قبل الاختلاف على العكس وجه
 الفرق ان الجنون الماحل قبل البلوغ حصل في وقت
 نقصان الرضا على ما مضى عليه من النقص لا يصح
 مكان امره اصليا فلا يمكن الماحق بالعدم كالاصح
 وانما الماحل بعد البلوغ فقد حصل بعد كمال الاعضاء
 فكان معتبرا على الخلق الكامل لمخوف المتعاضة فيكون
 الماحق بالعدم عند انقضاء الحرج كالنوم والاعاء
وهذا لا يندرج في الصلاة ان يبرهن على يوم وليلة لكي
 باعتبار الصلاة عند محمد يعني ما لم تقم الصلاة ستاء
 لا يقطع عنه القضاء وباعتبار ان ما عندنا من لو
 قبل الزوال ثم انقضى في اليوم الثاني بعد الزوال القضاء
 عليه عندنا من حيث ان ما اكثر من يوم وليلة
 وعندنا على القضاء ما لم يمتد الى وقت العصر في قصر
 الصلوات ستاء فقلنا هذا الذكر اروق في الصوم
باعتبار الشهر انما لا يندرج في الجبل بالكثر
 ولا يمكن له نهاية يمكن ضبطها اعتبر انما وهو ان
 الغد وطفة الوقت الا ان وقت الصلاة لا
 وليلة فاكثر كثر من ما يبرهن في هذا الذكر ووقت
 الصوم

الصوم في وقت مبدئ ما يبرهن في الاستيعاب في وقت قوله
 باستيفاء الشهر انما لا يندرج في الزوال في الشهر
 انما او زارا جعية القضاء وهو ظاهر الرواية ومن
 شئنا الآية المخلو لا ان لو كان ميقنا في اول ليلة من
 رمضان فاصبح في يومنا ثم استوفى بقا الشهر لا يجزئ عليه
 القضاء وهو الصحيح لان الله لا يحل من كان الجنون
 والانا في فيه سواء اول انما في يوم من رمضان في وقت
 النية لمزم القضاء ولو انقضى بعد ما يصح ان يبرهن
 القضاء في الركعة او لا اعتدوا في حق الركعة يستوفى
 الجول وهو الاصح لان الركعة لا تدخل في هذا الذكر
 الا بدخول السنة الثانية وابو يوسف اقام اكثر من
 عام الكل تيسر الختان اعيا را لاكثر اسير واضف
 على المكلف من اعيا را كمالا لا يقرب الى السقوط و
 العتة وهو انما يوجب خلافا في العقل فيصير صاحبه
 مختصا بالكلام يشبه بعض كلام الكلام العقل وبعض
 الكلام الجاني وكذا ما في اموره فكما ان الجنون يشبه
 باول احوالها لا يندرج في العقل تشبه العتة باقوه
 احوال العتة وجوه واصل العقل فيمكن خلل فيه
 وهذا قال المص وهو كالمص مع العقل في كل الاحكام